

سورة الصّلاق ﴿الآية: 6﴾

● أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم سكنى المطلقة في العدة ونفقتها.
- 2- أن أدرك بعض أحكام الرضاع في حالة الطلاق.
- 3- أن أتمثل أحكام السكنى والنفقة والرضاع وفق شرع الله عز وجل.

● تمهيد

بعد أن بين الله تعالى وجوب العدة، وأمر بتقوى الله في ذلك، بين هنا أن من تجليات التقوى في شأن المعتدات إسكانهن وعدم الإضرار بهن، والنفقة على الحامل، والعناية بالمرضع منهن.

فما حكم نفقة المعتدة وسكناها؟ وعلى من تقع أجرة الرضاع في حالة الطلاق؟

● الآيات

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوا فِي مَنَازِلِكُم مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ وَأَنفَعُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُوا حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَإِذَا تَمَرُّوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَإِن تَعَاَسَرْتُم بَشْتَرِضْ لَّهِنَّ الْخِزْيُ ۖ﴾ ﴿6﴾

[سورة الطلاق: 6]

● الفهم

الشرح:

حَيْثُ سَكَنْتُمْ : مكانا من بعض مساكنكم .
وَجَدِكُمْ : الوجد هو الطاقة والسعة في المال .
وَلَا تَضَارُّوهُنَّ : ولا تقصدوا الإضرار بهن .
لِتَضِيفُوا إِلَيْهِنَّ : لتلجئوهن إلى الخروج من السكنى .
وَاتِمُّوا بَيْنَكُمْ : أن يأمر كل واحد صاحبه .
بِمَعْرُوفٍ : بخير من المسامحة والرفق والإحسان .
إِنْ تَعَاسَرْتُمْ : أي إن امتنعت المرأة من الرضاع .

استخلاص مضامين الآية:

- 1- ما هي الأحكام الخاصة بالمطلقة غير الحامل في الآيات؟
- 2- ما هو حق الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟
- 3- ماذا يجب للمطلقة المرضع بعد الطلاق؟

● التفسير

اشتملت هذه الآية على ما يأتي:

أولا: حكم سكنى المطلقة غير الحامل ونفقتها

بعد أن ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة بعض أحكام الطلاق وآثاره، ومنها وجوب العدة، وأمر بتقوى الله في تنزيل هذه الأحكام، بين في هذه الآية بعض مستحقات المرأة المطلقة فقال: ﴿أَسْكِنُوا فَرَسًا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ هذا أمر من الله تعالى بإسكان المطلقة طول العدة، وفي وجوب سكنها ونفقتها تفصيل على الشكل الآتي:

المطلقة طلاقاً رجعياً: أي: غير المبتوتة، وهذه يجب لها على زوجها في فترة عدتها السكنى والنفقة باتفاق، لأنها في حكم الزوجة.

المطلقة طلاقاً بائناً: وهي المبتوتة وهذه فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها يجب لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب مالك والشافعي.

وحجة هذا القول ما رواه مالك في الموطأ عن فاطمة بنت قيس: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» [كتاب الطلاق، باب نفقة المطلقة]. فيؤخذ من هذا أن لها السكنى دون النفقة.

والثاني: يجب لها السكنى والنفقة وهو مذهب أبي حنيفة.

وحجة من أوجب لها السكنى والنفقة: قول عمر بن الخطاب: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفَظَتْ، أَوْ نَسِيتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوا فَرَمَ بَيْوتَيْهِمْ وَلَا تَخْرُجُوا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِعَلِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾» [الطلاق: 1]، [صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها].

والثالث: أنها ليس لها سكنى ولا نفقة.

وحجة من لا يجعل لها لا سكنى ولا نفقة أن في بعض روايات حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، لَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَ: صَدَقَ». [مسند أبي داود الطيالسي، أحاديث النساء، ما روت فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ]

وقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ معناه: أسكنوهن مكاناً من بعض مساكنكم، فمن للتبعيض، ويفسر ذلك قول قتادة: لو لم يكن له إلا بيت واحد أسكنها في بعض جوانبه ﴿مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ الوجد: هو الطاقة والسعة في المال، فالمعنى: أسكنوهن مسكناً مما

تقدرون عليه، وإعرابه عطف بيان لقوله: ﴿حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾، ويجوز في الوجد ضم الواو وفتحها وكسرهما وهو بمعنى واحد، والضم أكثر وأشهر.

وقوله: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتَصِفُوا عَلَيْهِنَّ﴾ معناه: لا تقصدوا الإضرار بهن، لتلجنوهن إلى الخروج من السكنى، قال الطاهر بن عاشور: «أتبع الأمر بإسكان المطلقات بنهي عن الإضرار بهن في شيء مدة العدة من ضيق محل أو تقتير في الإنفاق أو مراجعة يعقبها تطليق لتطويل العدة عليهن قصدا للكناية والتشفي كما تقدم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ في سورة البقرة. أو للإلجاء إلى افتدائها من مراجعته بخلع». [التحرير والتنوير: 327/28].

ثانيا: حكم نفقة المطلقة الحامل

ما تقدم في حكم السكنى والنفقة خاص بالمطلقة غير الحامل، وأما الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فحكمها مختلف، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ اتفق العلماء على أن للمطلقة غير الحامل النفقة في العدة إذا كان الطلاق رجعيا، فإن كان بائنا فاختلفوا في نفقتها حسبما ذكرناه.

واتفقوا في وجوب النفقة في العدة للمطلقة الحامل عملا بهذه الآية سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا.

وأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فلا نفقة لها، عند مالك والجمهور، لأنهم رأوا أن هذه الآية إنما هي في المطلقات، وقال قوم: لها النفقة في التركة.

ثالثا: حكم الرضاع وأجرته بعد الطلاق

من المعلوم أن الرضاع تقوم به الزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أما في حالة الطلاق، فالرضاع يصبح من جملة الواجبات على الزوج المطلق حيث يجب عليه أن يدفع أجرته للزوجة المطلقة إذا أرضعت، أو لغيرها حسب الأحوال، قال تعالى:

﴿قَاتِ أَرْضَعْلَكُمْ فَمَا تَوْفَى الْجُورَتَى﴾ المعنى إن أَرْضِع هؤلاء الزوجات المطلقات أولادكم فآتوهن أجره الرضاع ، وهي النفقة وسائر المؤن حسبما ذكر في كتب الفقه.

وقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا بَيْتَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ خطاب للرجال والنساء، ومعناه أن يأمر كل واحد صاحبه بخير من المسامحة والرفق والإحسان، وقيل: معنى ائتمروا تشاوروا، ومنه: ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَاتِمُّونَ بِلَا﴾. [الْقَصَص: 19]

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ بَشْرُوعَ لَكُمْ فَأَخْبِرُوا﴾ المعنى إن تشططت الأم على الأب في أجره الرضاع ، وطلبت منه كثيرا، فلأب أن يسترضع لولده امرأة أخرى بما هو أرفق له، إلا أن لا يقبل الطفل غير ثدي أمه، فتجبر حينئذ على رضاعه بأجرة مثلها ومثل الزوج.

يستفاد من هذه الآية ما يأتي:

- أن الله عز وجل أكرم المرأة وجعل سكنها واجبة على الزوج طيلة مدة العدة.
- أن المطلقة الحامل تجب لها السكنى والنفقة حتى تضع حملها مراعاة لحالتها، وحالة جنينها.
- أن الإسلام يدعو إلى المحافظة على العلاقات الإنسانية، وينهى عن كل ما يؤثر على هذه الأخوة ومنها الإضرار بالغير في كل المجالات.
- أنه يجب على الأزواج العناية بأطفالهم في حالة الطلاق كالزواج، وتوفير الظروف المناسبة لنموهم من حضانة ورضاع وغير ذلك.

● التقويم

- 1 - أنقل الجدول الآتي، وأبين فيه الحكم الشرعي بوضع علامة (نعم) أو (لا) لاستحقاق المرأة السكنى والنفقة في المذهب المالكي مع الاستدلال:

الحالة	السكنى	النفقة	الدليل
غير الحامل المطلقة طلاقاً رجعيًا			
غير الحامل المطلقة طلاقاً بائناً			
الحامل المطلقة طلاقاً رجعيًا أو بائناً			
الحامل المتوفى عنها زوجها.			

- 2 - على من يقع الرضاع في حالتي الزواج والطلاق؟
- 3 - ما هي تجليات عناية الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة والطفل في الأحكام الشرعية الواردة في الآيات؟

● الاستثمار

قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله:

«المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي بَسْطِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ السُّكْنَى أَطْلَقَهَا لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ، فَلَمَّا ذَكَرَ النِّفْقَةَ قَيَّدَهَا بِالْحَمْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ الْبَائِنَةَ لَا نِفْقَةَ لَهَا؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ قَدْ مَهَّدْنَا سُبُلَهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً وَمَعْنَى فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَهَذَا مَا خُذْنَا مِنَ الْقُرْآنِ». [أحكام القرآن، لابن العربي: 287/4]

أتأمل النص وأجيب عن الآتي:

- 1 - أبين الآية المطلقة والآية المقيدة المشار إليهما في النص.
- 2 - أوضح من القرآن مأخذ عدم استحقاق المطلقة طلاقاً بائناً للنفقة، واستحقاق الحامل لها.

● الإعداد القبلي

أراجع تفسير الآية 7 من سورة الطلاق وأجيب عن الآتي مستعينا بتوجيهات الأستاذ(ة):

- 1 - أخص معيار تحديد قدر النفقة في الفقه الإسلامي .
- 2 - أكتب بحثا موجزا أبرز فيه مرونة التشريع الإسلامي حيث لا يكلف الناس ما لا يطيقون مع الاستدلال بالنصوص الشرعية المناسبة.